

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة .

الثالثة : لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة : لم يصح ذكره ابن عقيل في المفردات و أبو الخطاب في الانتصار .

وقال الشيخ تقي الدين C : قياس المذهب : صحته كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة وكما لو اشترطت : أن لا يخرجها من دارها .

الرابعة : ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة : إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها وأولادها أو ابنها الصغير وأن ترضعه .

وكذا ذكر ابن أبي موسى : أنها إذا شرطت أن لها ولدا ترضعه فلها شرطها .

وقطع به في المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال في القاعدة الثانية والسبعين : ولو شرطت عليه تفقة ولدها وكسوته : صح وكان من المهر .

قال ابن نصر [] في حواشيه : وظاهرة لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها انتهى .

قلت : ليس كذلك والفرق بين المسألتين واضح